

المذهب المالكي – المراحل والخصائص-

د. بوغزالة محمد رشيد
جامعة الوادي

تمهيد:

مذهب الإمام مالك هو أحد المذاهب التي عليها مدار الفتوى والاتباع عبر تاريخ الأمة الإسلامية إلى اليوم وهو مذهب أهل المدينة اشترك مع غيره من المذاهب في عوامل صاحبت مراحل النشأة والتطور، واختلف معها في أخرى نظر لاختلاف بعض العوامل. إلا أن المذهب المالكي تميّز بخصائص جمة اختلف بها عن غيره من المذاهب، فجاء فقهه مختلفا عنها تبعا لاختلاف أصوله، ونحن في هذه المداخلة سنلقي نظرة على مراحل النشوء والخصائص المميّزة لمذهب الإمام مالك –رحمه الله-.

المبحث الأول: مراحل تطوّر المذهب المالكي 1:

تعريف المذهب المالكي: عرفه القرافي² في جواب عن سؤال في تعريف المذهب فقال: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها³. وعلى نحو هذا التعريف عرفه البعض فقال المراد بالمذهب المالكي: ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة كانت أو لا⁴.

وقد لاحظ بعض المتأخرين من الفقهاء أن هذا الفهم لمسمى المذهب يُضيق دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تندرج تحت مظلته، لأنه يخرج أقوال تلاميذ الإمام، والاجتهادات الفقهية والتخريجات لمن جاء بعدهم من أتباع مذهب الإمام من المتقدمين والمتأخرين فوسّعوا مفهوم المذهب المالكي على أساس هذا الاعتبار، لذا عرفه العدوي⁵ فقال: المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً، لكونه يجري على قواعده، وأصله الذي بُني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه⁶.

1- بشائر الظهور:

عُرِف مذهب مالك بن أنس –رحمه الله- بعالم المدينة، وسمي مذهبه بمذهب المدينة حتى إنه صار من عُرِف الفقهاء إذا أُطلق عندهم مذهب أهل المدينة أو قول علماء المدينة فإنما يراد به مذهب مالك وأصحابه. وإنما نال شرف النسبة إلى البقاع الشريفة تصديقا لبشرى الصادق المصدوق p في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله p: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»⁷. وكان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس¹.

1 - استفدنا بعض الفوائد في هذا المبحث من:

- الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، الجزائر – البليدة، قصر الكتاب، 1990.

- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، المغرب، 1996.

2 - هو الإمام العَلَمُ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، كان أعلم أهل زمانه بمذهب مالك أصولا وفروعا، لازم سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وأخذ عن ابن الحاجب والفاكهاني والبقوري، له "الذخيرة" في فقه مالك و"الفروق" و"تنقيح الفصول، وشرحه" في الأصول. توفي بمصر عام 648 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 188، والزركلي، الأعلام، ج 1 ص 94).

3 - القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 200.

4 - النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ، ج 1 ص 24.

5 - هو عمدة المتأخرين وخاتمة المحققين أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي، قدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوي والبرلسي والنفراوي ومحمد السلموني وغيرهم، وعنه أخذ البناني والدردير والدسوقي والسباعي..، له مؤلفات كثيرة في المذهب، منها حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة، وحاشيتان على شرحي الخرشبي الكبير والصغير على المختصر، وحاشية على شرح الزرقاني على العزية. توفي عام 1189 هـ. (شجرة النور الزكية، ج 1 ص 341).

6 - العدوي، حاشية على شرح الخرشبي، ج 1 ص 35.

7 - رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، ج 1 ص 168، ح "307"، والترمذي وحسنه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في عالم المدينة، ج 5 ص 47، ح "2680"، والنسائي في السنن الكبرى، ج 2 ص 489، ح "4291"، والحميدي في مسنده، ج 2 ص 485، ح "1147"، وأحمد في المسند، ج 2 ص 299، ح "7967".

قال الشافعي: وصدق وبرّ، إذا ذُكر العلماء فمالك النجم².
وقال عبد الرزاق³: كنا نرى أنه مالك⁴.

2- مرحلة التأسيس:

كما هو معروف عن مالك وغيره من كبار الأئمة أنه لم يضع أصولاً وقواعد محدّدة ومجموعة في تصنيف مستقلّ يميّز مذهبه، وإنما كانت ذهنيّة على وفقها صدرت أقواله وعليها بنى فتاواه. وهذه هي المرحلة التي تكلف بها الإمام مالك ناظراً الأصول التي يمكن أن يعتمد عليها في اجتهاده، ومرتباً عليها الفروع التي تناسب منحاهما.

وإنما استقرأ تلامذة الإمام مالك من بعده طريقة اجتهاده، وما سار عليه في وضع الجزئيات، والفروع الفقهية المتعددة كما يراه الناظر بين مسائل "الموطأ" من الفتاوى والأحكام، وما نُقل عنه في "المدونة" وغيرها من الأمهات من الأجوبة والمقالات فاستخلص منها تلامذته أصولاً وقواعد تجمع في ثناياها ما تفرق وتشتت من مختلف الأجوبة والمسائل.

3- مرحلة التفريع :

التفريع: هو جعل شيء عقب شيء لاحتياج الآخر إلى السّابق⁵. وهو اصطلاحاً بناء الفرع على أصله، واستنباط حكم الفرع من حكم الأصل من ضمن أصول المذهب التي وضعها الإمام واستخلصها تلامذته.

وهذه هي المرحلة التي عكف فيها كبار أصحابه على التدوين والتلقين؛ بتدوين أقوال الإمام ضمن مسائل وسماعات، وتخريج الفروع وإحاقها بنظائرها من تلك الأقوال، وتلقين ما حفظوه من أقوال الإمام لتلاميذهم. وتعدّ المدونة الكبرى التي روى مسائلها سحنون⁶ عن عبد الرحمن بن القاسم⁷ عن شيخه مالك بن أنس تجسيدا واضحا لهذه المرحلة في أغلب المسائل التي لم ينصّ عليها الإمام مالك، فتجد ابن القاسم يخرج عن قول مالك النظائر ويلحقها بأصلها من أقوال الإمام. فانطلقت الأحكام الفرعية من رحاب الفتوى، ودائرة السؤال والجواب التي تمثلها خير تمثيل تلك المدونة.

وعلى نسق المدونة سرت "الواضحة" لابن حبيب⁸ في الأندلس.

4- مرحلة التطبيق:

1 - مستدرک الحاكم، ج 1 ص 168، وسنن الترمذي، ج 5 ص 47.

2 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8 ص 57.

3 - هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أحد الحفاظ الأعلام، روى عن معمر والثوري وابن عيينة ومالك وابن جريج والأوزاعي...، وعنه أحمد وابن المديني ووكيع وابن راهويه وغيرهم، ضعف حديثه بعدما كبر، وكان فيه ميل للتشيع. له كتاب "المصنف" في الحديث والآثار. توفي عام 211 هـ. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 158 - 159).

4 - سنن الترمذي، ج 5 ص 47، والقيسراني، تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 208، والرازي، الجرح والتعديل، ج 1 ص 12.

5 - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ، ص 87.

6 - المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط 1، 1410 هـ، ص 192.

7 - هو شيخ المالكية بالمغرب عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني الملقب بسحنون، رحل إلى المشرق ولازم عبد الرحمن بن القاسم وصنف من سماعته المدونة التي هي أصل المذهب، وسمع من أشهب وابن وهب وابن عيينة ووكيع بن الجراح...، قال فيه أشهب: "ما قدم علينا مثل سحنون"، أخذ عنه عيسى بن مسكين وحميدس وابن المغيث، من كتبه "النوازل" و"المدونة"، توفي عام 240 هـ. (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد تاريخ الإسلام، بيروت، دار الكتاب العربي، من 1989 إلى 2000، ج 17 ص 247).

8 - هو إمام المالكية أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، سمع من مالك بن أنس بالمدينة وتفقه به ومن نافع المقرئ وابن شريح...، وعنه حدث أصبغ بن الفرّج والحارث بن مسكين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم...، أنفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، وكان لا يقبل جوائز السلطان، وهو مرجع المالكية عند اختلاف الأقوال، وباختياره يُفتى، أسس مذهب مالك من خلال المدونة التي رواها عنه سحنون، توفي عام 191 هـ. (القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 356).

9 - هو عالم الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى من ولد العباس بن مر داس كان رأساً في فقه المالكية أديباً مؤرخاً سمع مطرف وابن الماجشون وأصبغ...، ومنه ابنه محمد وعبد الله وابن وضاح...، ولم تكن له دراية بالحديث. صنف "حروب الإسلام"، و"تفسير الموطأ" و"طبقات الفقهاء". توفي عام 238 هـ. (نفخ الطيب، ج 2 ص 1. الزركلي، الأعلام، ج 4 ص 302).

وهي مرحلة النظر والتنقيح فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبقها، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة، فيما ينطبق، وفيما لا ينطبق عليها من تلك الصور الفرعية، مع تمييز كل حكم منها على حدة، ومع مراعاة أصول المذهب في ذلك.

وفي هذه المرحلة ظهرت كتب التهذيب التي هذّبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقّق النظر في المسائل لأجل بيان ما بينها من الاتفاق والاختلاف، ثم صوّرت النوازل والفتاوى التي تشتمل على الوقائع الحادثة، وعلى أساسها بيّن الفقهاء المتأخرون انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة. وكان العمل قد توزّع على مدارس الفقه المالكي المختلفة في المدينة، والقيروان، والأندلس، والعراق، ومصر.

فكان في القيروان، مثلاً: محمد بن سحنون¹ الذي وضع كتاب "النوازل" وكتاب "الأجوبة" أو المسائل ويربط كلّ حادثة من الحوادث التي تجري في عصره، مع تصورها بالملابسات العارضة محلاً للنظر في كيفية انطباق حكم المقرر في "المدونة" على تلك الصورة، بحيث إن حكمها يؤخذ من المصدر الذي هو من أثر دور التفريع.

وتأمّل في هذا المثال من أجوبة ابن سحنون حيث يجسّد فيه تخريج الفروع على نظائرها كما ذكرنا؛ فسأل ابن سحنون أباه عن رجل اشترى أرضاً فوجد فيها بئراً أو غاراً أو حجارة مثبّنة. فقال البائع: بعثك شيناً لم أعرفه ولا علمته. قال: البيع صحيح لازم له وذلك كلّهُ للمبتاع².

وخرّج ابن سحنون على هذا الأصل فرعا آخر في مسائل القسمة فقال عقب جواب أبيه: وكذلك المواريث إذا قسمت فأصاب بعض الورثة ما ذكرته في سهمه أنّ ذلك كلّهُ له دون أصحابه ولا تُنقض القسمة³.

وسار على هذه الطريقة الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني⁴ في كتابه "النوادر والزيادات" مستفيداً مما سلفه، وجمع ما تناثر من المسائل في ثنايا الأمهات المفقودة في كتابه.

وهذا ما أكده ابن خلدون⁵ بقوله: وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف، والأقوال في كتاب "النوادر" فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمهات كلّها في هذا الكتاب⁶.

كما اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه "المختصر".

وفي الأندلس هذّب ابن عبد البر⁷ المذهب في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي".

وفي العراق أخرج القاضي عبد الوهاب¹ كتابه "التلقين" الذي هذّب فيه مسائل المذهب على طريقة أهل

العراق.

1 - هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام بن الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه، وموسى بن معاوية وعبد العزيز المدني، وحجّ ولقي سلمة بن شعيب وأبا مصعب الزهري راوي الموطأ عن مالك..، وعنه ابن القطان وأبو جعفر بن زياد..، ألف كتاب "المسند" في الحديث، وكتاب "السير"، و"تفسير الموطأ" و"أدب المتعلّمين"، توفي عام 255 هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية، ج1 ص70).

2 - بتصريف من نوازل سحنون في جامع البيوع من العتبية. يُنظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب، 1404 هـ، ج8 ص93.

3 - محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، تونس، دار سحنون، ط1، 2000م، ص190 مسألة "216".

4 - هو عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير، أخذ عن ابن اللبّاد ومحمد الحجّام وابن الأعرابي..، وعنه خلق كثير منهم ابن غالب السبتي وأبو بكر الخولاني..، له "الرسالة"، و"اختصار المدونة" و"الاقتداء بمذهب مالك" و"التفسير".. قال الذهبي: كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول. توفي عام 389 هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج17 ص10).

5 - هو قاضي القضاة أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الأشبيلي أصلاً التونسي مولداً الرحالة المؤرّخ الأديب، أخذ عن والده وابن بدال القراءات، وسمع من الوادي أشي الموطأ ومسلم وبعضاً من أمهات المذهب..، وعنه ابن مرزوق الحفيد والبساطي وابن حجر..، له "المقدمة" و"التاريخ الكبير" و"العبر"، تولى قضاء القاهرة وطلب. توفي عام 807 هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية، ج1 ص28).

6 - ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار القلم، ط5، 1984م، ص450.

7 - هو الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي المجتهد رزق طول العمر وغازاة العلم، حدث عن خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وغيرهم..، قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. له "التمهيد" و"الاستذكار" لم يُؤلف مثلهما في المذهب. ولي قضاء "أشبونة"، توفي سنة 463 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص153. القيسراني، تذكرة الحفاظ، ج3 ص1129. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص431).

والكثير ممن تكلم في تاريخ المذهب يُهمل ظاهرة التوجيه والتعليل لأقوال الأئمة التي ظهرت في هذه المرحلة؛ وهذه مسألة مهمّة جداً تبيّن وجّة اختيار الإمام لقوله، والأصل الذي بنى عليه المسألة، ونجد هذه الظاهرة بكثرة في "المنتقى" للباجي²، و"المعونة" للقاضي عبد الوهاب.

5- مرحلة التنقيح: وهي مرحلة تنقيح الأقوال داخل المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية. وكان الذي حمل لواء هذه المرحلة أبو الحسن اللخمي³ الذي انفرد باختيارات في المذهب حتى عدّ متميزاً بها.

وسار على هذا المنهج تلميذه الإمام المازري⁴ في "شرحه على" التلقين". وابن رشد الجد⁵ في كتابه "المقدمات الممهّدة" وكتابه "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" وهو شرح "العتبية". والقاضي عياض⁶ في شرحه على "المدونة"، وتعليقاته عليها المسماة "التنبيهات".

6- مرحلة الاختصار:

بعدما لقي المذهب الاهتمام الواسع من الجهابذة وقاموا عليه بالتخريج والتعليل والتوجيه والترجيح، وبسطوا ذلك في مصنفاتهم الضخمة، لكن الإشكال الذي يطرح بشأنها أنّ الناظر فيها إذا أراد شيئاً من مسائلها تاه في بحر فروعها وتشعبت به مسالكها، فكان هذا داعياً لبعض الجهابذة أن يختصروا مسائل المذهب ويقيدوا جماح التطويل اختصاراً للسبيل فبادرت المدرسة المصرية بذلك فألف ابن شاس⁷ كتابه الشهير "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" الذي استفاد منه أئمة الاختصار ممّن جاء بعده، وهكذا توالى من بعده الاختصارات فألف أبو عمرو ابن الحاجب⁸ مختصره الشهير المسمى بـ "جامع الأمهات".

1 - هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي أحد أقطاب المدرسة المالكية بالعراق، سمع وتفقه بالأبهرى وعن ابن شاهين، وابن القصار وابن الجلاب..، وعنه الخطيب البغدادي وغيره، تولى قضاء مواضع من أعمال العراق، ثم رحل إلى مصر وبها مات قاضياً عام 422هـ. له "المعونة" في الفقه، و"الإشراف في مسائل الخلاف"... (الديباج، ج 2 ص 26، وتاريخ بغداد، ج 11 ص 31).

2 - هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي شاعر ثم رحل إلى الحجاز وبغداد والشام ومصر وأقام بها ثلاثة عشر عاماً وسمع من علماء هذه الأقطار كابن محرز والشيرازي والخطيب وسمع الخطيب منه، ثم رجع إلى الأندلس فسمع منه خلق كثير كابن عبد البر والطرطوشي والجبائي والصدفي.. له "المنتقى في شرح الموطأ" و"شرح المدونة"... توفي عام 494هـ. (الديباج، ج 1 ص 377. والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص 439).

3 - هو قطب المالكية في زمانه أبو الحسن علي بن محمد الربيعي باللخمي القيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والسيوري.. وطارت فتاويه واشتهرت تخريجاته، كان فقيهاً فاضلاً دنيئاً مقتنياً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وابن النحوي وأبو علي الكلاعي والصفاقسي..، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة". توفي سنة 478هـ. (الديباج المذهب، ج 2 ص 104، وشجرة النور، ج 1 ص 117).

4 - هو الشيخ الإمام العلامة البحر أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، المشهور بـ"الإمام"، أخذ عن اللخمي والصنّاع وغيرهم..، وعنه عياض وأبو محمد عبد السلام وابن تومرت...، شرح برهان الجويني بشرح كبير سماه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وشرح التلقين لعبد الوهاب، و"المعلم شرح صحيح مسلم"...، وكانت له دراية كبيرة بالحديث والأدب والحساب والطب، توفي عام 536هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 20 ص 104، والديباج المذهب، ج 2 ص 250).

5 - هو عالم المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تفقه بأبي جعفر بن رزق وسمع الجبائي وأبا مروان بن سراج..، وعنه عياض وغيره، وعلى كتبه المعول في مسائل المذهب، له "الفتاوى" و"تهذيب مشكل الآثار للطحاوي"، ولي قضاء قرطبة ثم استعفى منه، توفي عام 520هـ. (الديباج المذهب، ج 2 ص 248، وسير الأعلام، ج 19 ص 501).

6 - هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبي السبتي، أحد عظماء المالكية، أخذ عن الأجلّة كابن رشد والمازري وابن العربي..، وعنه ابن زرقون وابن ملجوم والتادلي وابن عطية..، له "الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى" و"التنبيهات على المدونة" و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"...، توفي عام 544هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 140، ومعجم المؤلفين، ج 8 ص 16).

7 - هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المصري درّس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق، وممن أخذ عنه الحافظ المنذري، حجّ في أواخر عمره ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات مجاهداً في سبيل الله، ألف "عقد الجواهر الثمينة" على طريقة الوجيز للغزالي، توفي سنة 616هـ. (الديباج المذهب، ج 1 ص 443، وشذرات الذهب، ج 5 ص 69).

8 - هو العلامة المقرئ الفقيه الأصولي النحوي البارع أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي الكردي، أخذ القراءات عن الشاطبي، وسمع من ابن عساكر والغزنوي والبوصيري، وتفقه على الأبياري...، درس بالنورية بدمشق ثم بالأسكندرية، حدث عنه المنذري والديميطي وياقوت الحموي...، وكان من أدكّاء العالم، ونالت كتبه قبولا كبيراً كـ مختصره الفقهي، ومختصره الأصولي، والكافية في النحو، توفي بالإسكندرية عام 646هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 23 ص 264).

ومن أصحاب المدرسة العراقية أَلْف أبو زيد شهاب الدين بن عسكر البغدادي¹ مختصراته في المذهب كـ "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك" و"المعتمد" و"العمدة" له أيضا. وفي المدرسة القيروانية أَلْف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي² مختصره "لبّ اللباب في بيان ما تضمّنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب". ومن أصحاب المدرسة الأندلسية أَلْف أبو القاسم محمد بن جزّي الغرناطي³ مختصره الشهير بـ "القوانين الفقهية" وبيّن في مقدّمته مزايا مختصره عن غيره من المختصرات. لكنّ جميع هذه المراحل طُوّيت بتأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي لمختصره الشهير وعليه عكف العاكفون من بعده حفظا وشرحا وتعليقا...

وتوالى الاختصارات من بعده وعلى منواله أَلْف تلميذه تاج الدين بهرام⁴ مختصره "الشامل". وفي القرن الثاني عشر أَلْف العلامة أحمد بن محمد الدردير⁵ "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، وغيرها من المختصرات.

7- مرحلة الركود:

والرّكود العلمي في تاريخ الفقه الإسلامي ظاهرة عامّة طالمت المذهب المالكي وغيره من المذاهب، إلا أنّ الظاهرة تختلف سماتها على كلّ مذهب. ويمكن أن تميّز هذه المرحلة من بين أدوار الفقه المالكي بقلة الإبداع فيها، وكثرت فيها الشروح والحواشي والتعليقات والحواشي على الحواشي، والتعليقات على حاشية الحاشية... وأغلبها كان من حظوة مختصر خليل، ولا يُبالغ إذا قلنا إنّها نايفت على المائة بكثير، إذ ثورة الإبداع التي أحدثها خليل في مدرسة الفقه إنّما أعقبها خمول تامّ، وتركّز اهتمام العامّة والخاصّة من أتباع المذهب على المختصر الخليلي وصار المعتمد في الحفظ والمدارسة والفتوى... بل إلى عصرنا الحاضر في زوايا بلاد الجزائر والمغرب.

1 - هو العلامة أبو زيد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي الفقيه المحدث العالم الصالح، أخذ عن جماعة منهم القاضي النبيل ورحل كثيرا في الطلب، وعنه ابنه القاضي أحمد ومحمد، ودّرّس بالمدرسة المستنصرية. توفي عام 732 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 204، والدرر الكامنة، ج 2 ص 344).

2 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المحقق الأصولي، أخذ عن أعلام المشرق والمغرب كابن الغماز والأبياري ولازم الشهاب القرافي وقرأ على ابن دقيق العيد ورجع بعلم جمّ، تولى قضاء قفصة ثم صرف عنه. أخذ عنه ابن مرزوق الجدّ وعفيف المصري، له "المذهب في ضبط قواعد المذهب" وشرح مختصر ابن الحاجب.. توفي عام 736 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 207).

3 - هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبي الغرناطي، أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشيد وابن أبي الأحوط وابن الشاطئ، وعنه أبناؤه محمد وأحمد وعبد الله وذو الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب.. أَلْف "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" و"تفسير القرآن" و"المختصر البارع في قراءة نافع"... توفي شهيدا في واقعة طريف عام 741 هـ. (المقرّي، نفح الطيب، ج 5 ص 514).

4 - هو أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، قاضي القضاة الفقيه البارع، أخذ عن الشيخ خليل وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما. وعنه الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي.. له ثلاثة شروح على خليل؛ كبير ووسيط وصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح ألفية بن مالك.. توفي عام 805 هـ. (شجرة النور، ج 1 ص 239).

5 - هو أبو البركات أحمد بن العدوي الأزهرري الخلوّتي الشهير بالدردير، أخذ عن الصعيدي وأحمد الصباغ والملوي.. وعنه الدسوقي والصاوي والسباعي..، تولى الفتيا وصار شيخ زمانه، له شرح على المختصر اشتهر بالشرح الكبير، ورسالة في المعاني والبيان، ورسالة في متشابهات القرآن، توفي عام 1201 هـ. (مخلف، شجرة النور، ج 1 ص 359. الزركلي، الأعلام، ج 3 ص 232).

المبحث الثاني: خصائص المذهب المالكي

اختصّ مذهب مالك بخصائص جمّة أصولياً وفقهياً، وهذه الخصائص وإن شاركتها فيها بقية المذاهب إلا أنها بارزة في فقهه ومؤصلة في أصوله أكثر من غيره، وهذه الخصائص منها ما ميّزت أصوله، ومنها ما ميّرت فقهه:

المطلب الأول: الخصائص الأصولية للمذهب المالكي:

لا يشكّ الناظر في أنّ مذهب مالك اعتمد أغلب الأصول الفقهية الصحيحة واعتمدها في التفريع والتّخريج، ولم يستثن منها إلا قليلاً، وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض هذه الأصول فإن ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول، وهذا بلا شكّ سيُضفي على المذهب مرونة زائدة تبعاً لوفرة أصوله.

1- كثرة الأصول المعتمدة في مذهبه:

يقول الإمام العلامة محمد أبو زهرة¹ في كتابه "مالك": إنّنا لنقرّ غير مجازفين أنه - أي المذهب المالكي - مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة، فأتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإنّا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التّخريج فيه².

وعدّ بعض المالكية الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه عشرين دليلاً³:

الأول: نصّ الكتاب العزيز. الثاني: ظاهره وهو العموم. الثالث: دليله، وهو مفهوم المخالفة. الرابع: ومفهوم الموافقة. الخامس: التنبيه على العلة. ومن السنة - أيضاً - مثل هذه الخمسة؛ فهذه عشرة.

والحادي عشر: الإجماع. والثاني عشر: القياس. والثالث عشر: عمل أهل المدينة. والرابع عشر: قول الصحابي. والخامس عشر: الاستحسان. والسادس عشر: الحكم بسدّ الذرائع. والسابع عشر: المصالح المرسلة. والثامن عشر: قول الصحابي. والتاسع عشر: شرع من قبلنا شرعاً لنا. والعشرون: مراعاة الخلاف، واختلاف قوله فيه فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.

قال محمد بن الحسن الحجوي الفاسي المالكي⁴ في كتابه "الفكر السامي"⁵:

قال السبكي⁶ في الطبقات⁷: إن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة.

ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية؛ فقد أنهاها الشهاب القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمفري¹ وغيره، لكنها في الحقيقة تفرّعت عن هذه الأصول.

1 - هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربّى بالجامع الأحمدي، وتعلّم بمدسة القضاء الشرعي ودرّس بها، ثم علّم بالمدارس الثانوية، ثم انتقل إلى كلية أصول الدين عام 1933، وعُين أستاذاً محاضراً بها عام 1935، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية. أصدر أكثر من 40 كتاباً، ومقالات كثيرة في الصحف العربية والعالمية. توفي عام 1974 م. (الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 25).

2 - محمد أبو زهرة، مالك، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 451.

3 - انظر: الحجوي، محمد بن الحسن المالكي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تونس، مطبعة النهضة، د ت، ج 2 ص 162 - 165.

4 - هو محمد بن الحسن الحجوي الفاسي المالكي الفقيه، تولى عدة وظائف بالمغرب منها: رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود إلى الخارج، وتوفي بالرباط عام 1376 هـ (1956 م)، من آثاره: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، وثبت سماه: "العروة الوثقى". (كحالة، معجم المؤلفين، ج 9 ص 96).

5 - الحجوي، الفكر السامي، ج 2 ص 165.

6 - هو تاج الدين أبو الفتح الأنصاري السبكي الشافعي الفقيه المحدث الأديب المتفنن طلب الحديث في صغره وسمع خلقاً وتفقه على جده صدر الدين وعلى أبيه تقي الدين السبكي والسنباطي وقرأ النحو على أبي حيان وتلا عليه بالسبع ولازمه سبعة عشر عاماً تولى القضاء بالقاهرة ودمشق، له "طبقات الشافعية الكبرى" وغيرها. توفي عام 756 هـ. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 525).

7 - طبقات السبكي، ج 2 ص 166. وفيه: قيل للشافعي: كم أصول الأحكام؟ قال: خمسمائة. قيل له: وكم أصول السنة؟ قال: خمسمائة. قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلها إلا خمسة وثلاثين. قيل له: كم عند ابن عيينة منها؟ قال: كلها إلا خمسة.

والإمام لم ينصّ على كل قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط" انتهى.

2- صحّة أصول مذهب الإمام مالك:

فضلا عن الوفرة الأصولية لمذهب عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله فإنّ هذه الوفرة اتّسمت كذلك بالصحّة، ولم تخلّ بضوابط الاستقراء لنصوص القرآن والسنة، ومن البدهي أنه إذا صحّت الأصول صحّ ما انبنى عليها من الفروع.

ويُعبر شيخ الإسلام ابن تيمية² عن هذه الميزة فيقول: ومن تدبّر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصحّ الأصول والقواعد³.

وقال أيضا مبرزاً خصوصيّة مذهب مالك - رحمه الله - في صحّة أصوله في أبواب البيوع فقال: وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنّه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب⁴ الذي كان يُقال: هو أفقه الناس في البيوع. كما كان يُقال: عطاء⁵ أفقه الناس في المناسك.

وإبراهيم⁶ أفقههم في الصلاة. والحسن⁷ أجمع لذلك كلّهم⁸.

ويقول أيضا مرجّحاً صحّة اختيار مالك لإجماع أهل المدينة ومخالفة غيره له فقال: وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علّم بذلك أنّ قولهم أصحّ أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا، وأنّه تارة يكون حجّة قاطعة، وتارة حجّة قويّة، وتارة مرجّحاً للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين⁹.

ويقول أيضا مبيناً صحّة مذهب أهل المدينة رواية ودراسة فقال: إن العلم إمّا رواية وإمّا رأي؛ وأهل المدينة أصحّ أهل المدن رواية ورأيًا، وأمّا حديثهم فأصحّ الأحاديث، وقد اتّفق أهل العلم بالحديث على أنّ أصحّ الأحاديث أحاديث أهل المدينة¹⁰.

3- انبناء أصول مذهب مالك على الاتّباع 11:

1 - هو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري، الفقيه الأصولي المتبحر، أخذ عن ابن عبد السلام وابن هارون والمشذالي وغيرهم، وعنه الشاطبي وابن خلدون وابن جزري وابن عباد..، ألف "القواعد" لم يسبق إليه، وحاشية على ابن الحاجب، و"الحقائق والرقائق" في التصوف. توفي عام 756 هـ. (مخلف، شجرة النور الزكية، ج 1 ص 232).

2 - هو شيخ الإسلام تقي الدين عبد الحليم بن تيمية، أبو العباس الحراني الحنبلي، سمع من الإربلي وابن عبد الدائم وابن علان. كان آية في الحفظ وجامعا لفنون العلم. مات مسجوناً بقلعة دمشق عام 728 هـ، له "منهاج السنة النبوية" و"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". ممن لازمه ونهل من علمه ابن قيم الجوزية. (الدرر الكامنة، ج 1 ص 168، وابن العماد، شذرات الذهب، ج 6 ص 80).

3 - ابن تيمية، صحّة أصول أهل المدينة، ص 53.

4 - هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي الجليل صهر أبي هريرة ر ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، رأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة ..، وعنه عطاء والباقر والزهري ويحيى بن سعيد ومالك وخلق كثير، واتفق العلماء على جلالته، وكان يُقال له فقيه الفقهاء. قال قتادة: ما رأيت أحدا أعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن المسيب. توفي عام 93 هـ. (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ص 214).

5 - هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني التابعي، اشتهر بالتفسير والفتوى بين كبار التابعين، أخذ عن ابن عمر وأبي هريرة ولازم ابن عباس واشتهر به..، وعنه الأوزاعي وأبو حنيفة وأيوب..، قال عنه الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. توفي عام 114 هـ. (القيصري، تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 98، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5 ص 78).

6 - هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني إمام أهل العراق ومفتيهم، كان صاحب مذهب بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية أخذ عن علقمة والأسود ومسروق..، وأخذ عنه الأعمش وعطاء وابن شبرمة وغيرهم. قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث. دخل على عائشة وهو صغير فلم يسمع منها. توفي عام 96 هـ. (الذهبي، سير الأعلام، ج 4 ص 35).

7 - هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ر ، روى عن عثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وأنس وخلق كثير من كبار الصحابة وعنه أخذ أيوب السخيتاني وحמיד الطويل ومالك بن دينار...قال أبو بردة: ما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد م منه. توفي عام 110 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4 ص 563).

8 - ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 118.

9 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص 311.

10 - المصدر نفسه، ج 20 ص 316.

11 - الراعي، شمس الدين محمد بن محمد، انتصار الفقير السالك إلى ترجيح مذهب الإمام مالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1981 م، ص 244.

فالإمام مالك إنما أخذ الأصول وبنى عليها مذهبه استقراءً مما أخذه عن أشياخه من التابعين الذين ارتووا من معين أصحاب رسول الله ﷺ، فمبنى أصوله إذن على الاتباع، فلم يُعرف عن مالك أنه كان من المغالين في إعمال العقل في مسائل الشرع، وإنما كان ديدنه اتباع السلف ومجتمع مدينة النبي ﷺ، ولم يكن آخر هذه بأهدى مما كان عليه أولها.

4- تنوع هذه الأصول والمصادر¹:

ومما يميّز هذه الأصول الكثيرة والمتنوعة أنها تتراوح بين الثقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع، والمستند إليه كالقياس. وهذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحييين ومدرسة أهل الرأي وهي سرّ وسطية مذهبه بين سائر المذاهب.

5- توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها: وهذا الأمر سهّل على المجتهد ممارسة الاجتهاد والاستنباط. وهكذا نجده في التعامل مع الكتاب والسنة لا يكتفي بالنص والظاهر بل يقبل مفاهيم المخالفة والموافقة، وتبنيه الخطاب، كما يقبل دلالة السياق ودلالة الاقتران والدلالة التبعية، كما توسع في باب القياس فقبل أنواعاً من القياس لا يقبلها غيره ولم يخصه بباب من أبواب الفقه ولا نوع من أنواع الحكم.

بينما الكثير من الفقهاء وأهل الأصول يردون بعض أنواع القياس ويضيّقون مجالات المقبول عندهم؛ فلا يقبلون القياس على ما ثبت بالقياس، ولا القياس المركّب، والقياس على مخصوص، وقياس العكس. ولا يجيزون القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات والأسباب والشروط والموانع².

المطلب الثاني: الخصائص الفقهية للمذهب المالكي:

وكما أن للمذهب المالكي خصوصياته الأصولية، فهذا يقتضي وجود خصوصيات فقهية لا تجدها لغيره؛ ومن بينها:

1- انفتاح المذهب المالكي على غيره من المذاهب الفقهية:

فالعصبية المذهبية مقوّنة في مذهب مالك، واعتداده بالمذاهب الفقهية في درجة اعتداده بالمذهب، وهذا يدلّ على سعة آفاق المذهب في رعايته للخلاف الفقهي، وهذا الانفتاح إنما أصله مالك من قبل؛ فإنه اعترض على الخليفة هارون الرشيد لما أراد أن يُعلّق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس عليه فقال له مالك معترضاً: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في الآفاق، وكلّ عند نفسه مصيب³.

وفي رواية أن المنصور أراد أن يُنفذ كتاب مالك إلى الأمصار ويحمل الناس عليه فقال له مالك: أناشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تفعل⁴.

ومن مظاهر الانفتاح الذي جسّده أتباعه من بعده:

أ- قولهم بلزوم العمل بمذهب المخالف في بعض الأحيان رعاية للمصلحة ولو كان مقتضى مذهب المخالف يُحلّ الحرام على مذهب مالك، ومثال ذلك: قول الفقهاء المالكية بأنّ حكم القاضي الشافعي بصحة نكاح من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً. كان حكمه رافعا للخلاف. فلا يجوز للقاضي المالكي نقض هذا الحكم وإيقاع الطلاق. ويجوز لذلك الزوج المحكوم له ولو كان مالكيًا وطؤها وعدم مفارقتها. فقد رفع حكم الشافعي في هذه المسألة الخلاف وأحلّ الحرام على مذهب مالك⁵.

- وكذا إذا حكم الشافعي بحلّ مبتوتة مالكيٍّ بوطء صغير فإنّ هذا الحكم رافع للخلاف؛ فليس للقاضي المالكي نقضه والحكم بعدم الحلّ، وحكم الشافعي مجلّ للحرام على مذهب الزوج⁶.

1 - انظر: محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، منشور ضمن الدروس الحسنية. ص 3.

2 - انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418 هـ، ص 321 وما بعدها.

3 - الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405 هـ، ج6 ص 332.

- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8 ص 98.

4 - الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 191 - 192.

5 - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ج4 ص 156.

6 - المصدر السابق، ج4 ص 157.

ب- قولهم بصحة الاقتداء بالمخالف في الصلاة ولو ترك ركنا من أركانها أو شرطا من شروطها، أو أتى بناقض من نواقضها إذا كان مذهب الإمام لا يرى ذلك ركنا ولا شرطا ولا ناقضا وإنما العبرة بمذهب الإمام¹.
 ج- قولهم: إنّه لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على رأيه ومذهبه فيدخل عليهم شعبا في أنفسهم وحياة في دينهم، وإنما من شرط التغيير أن يغيّر ما اجتمع على إنكاره وإحداثه².
 د- قولهم: إنّه يتعيّن على من نزلت به النّازلة ولم يجد نصّا للمذهب فيها فإنّه يرجع إلى مذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة³.

بل قالوا: إنّ العمل بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة مقدّم على العمل بالقول الضعيف في المذهب⁴.

2- مرونة الفقه المالكي وقابليته للتجديد ومواكبة العصر:

فمّا هو معلوم عند أهل الأصول أنّ من الثوابت الأصوليّة للمذهب المالكي أخذه بأصل المصالح المرسلة، بل انتقد إفراط المذهب في الأخذ بها، وإنّما هي تاج أصوله وأبواب فقهه، فرعاية المصالح والعوائد الصحيحة هي التي مكّنت الفقيه المالكي أن يعتمد المرجوح من المذهب، بل يخرج عن قول المذهب إلى قول غيره إذا كان الأخذ بالمرجوح وقول الغير يحقّق المصلحة ويتناسب مع الظروف السائدة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

فمن مظاهر رعايته للمصالح:

أ- تصحيحه لبعض البيوع الفاسدة على مقتضى المذهب إذا وقعت وكان من يرى صحّتها من المخالفين حفظا للأموال ورعاية للمصالح. وكان من قول مالك في هذا: وما كان ممّا كرهه الناس -أي من البيوع- ردّ إلا أن يفوت فيترك⁵.

وقال ابن رشد: البيوع المكروهة هي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، الحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة، فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها⁶.

ب- وأيضا: من باب رعاية المصالح وحفظ المقاصد ربّب الفقه المالكي آثار العقود الصّححة على العقد الفاسد المختلف فيه؛ كما يحصل في الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحّح بعضها بعد الدخول، ويُلحق فيها الولد بالزوج، ويوجب فيها التوارث بين الزوجين، ويعتدّ بالطلاق الواقع فيها⁷.

3- مراعاته لدين العامّة دون إخلال بقواعد الشريعة:

فقد حرص الفقه المالكي على مراعاة العوائد الجارية بين العامة ما لم تخالف الشّرْع، بل حتى ولو خالفت الهدى إذا كان في مخالفة الخاصّة للعامّة مفسدة تفوق مفسدة مخالفة العامة للهدى، وهذا من براعة المذهب في تطبيق معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمراعاة دين العامّة من أعظم المصالح لحفظ الدّين من الفتنة. ومثاله ما كان يشدّد فيه فقهاء بلاد المغرب من النّهْي عن الدُّخول بالنّعل إلى المساجد الجامعة لاستتكار العامّة لذلك على الرّغم من رخصة النبيّ ﷺ في فعله، لما في مخالفة العامّة من الفتنة في الدّين⁸.

4- واقعيته في الحكم على النوازل:

الفقه المالكي واقعي في حكمه على النوازل، فهو إنما يحكم في القضايا النّازلة أو ما في حكمها، ويعيد كلّ البعد عن فقه الافتراض البعيد عن الواقع، لما فيه من المضیعة للعلم وإسقاط هيبة أهله، وقد شدّد مالك -رحمه الله- على هذه

1 - النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة القيرواني، ج1 ص 206.

2 - اليعقوبي، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصر - المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1419 هـ، ج1 ص 289.

- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط2، 1398 هـ، ج2 ص 121.

3 - هو الإمام الأعظم فقيه الأمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، أحد أذكى العالم، رأى أنسا وتفقه بحمد أبي سليمان، وحدث عن عطاء وناقع وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقتادة وخلق كثير، وعنه تفقه زفر بن الهذيل والصاحبان وداود الطائي، وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم.. كان إماما ورعا عالما عاملا. قال فيه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ضُرب من أجل القضاء فامتنع لورعه. توفي عام 150 هـ. (القيسراي، تذكرة الحفاظ، ج1 ص 168).

4 - العدوي، حاشية على شرح الخرشي، ج1 ص 43. - الخطاب، مواهب الجليل، ج1 ص 33.

5 - القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، بيروت، دار الغرب، ط1، 1999م، ج6 ص 171.

6 - المواق، التاج والإكليل، ج4 ص 381.

7 - انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2 ص 12.

8 - الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفه، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلميّة، ج2 ص 251.

القضية لما سأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقسست البيضة عنده عن فرخ، يأكله؟ فقال مالك: سلَّ عمًا يكون ودَّع ما لا يكون.

وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه. فقال له: لم لا تحبيني يا أبا عبد الله؟ فقال: لو سألت عمًا تنتفع به أجبتك؟¹ وكان من عادته أنه إذا سُئل عن مسألة يقول للسائل: أوقعت؟ فيقول له: لا. فيقول: أنظرني حتى تقع.²

5- اليسر والسماحة في أحكامه:

ومما يُعدُّ من مزايا الفقه المالكي وقوفه على ثوابت الدين من التيسير ورفع الحرج عن الناس في أحكامه اعتبارا لمنطوق الكتاب: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]³ وقوله أيضا: [وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ]⁴، ولهذا الاعتبار جاءت أحكامه سهلة وميسرة لا إفراط فيها ولا تفريط، فالإفراط تضيق، والتفريط تضييع، وفقه مالك توسط ذلك كله، ولأجل ذلك قال الغزالي⁵: ودبت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك.

وكان السراج البلقيني⁶ الشافعي يقول: الحمد لله الذي منَّ على الخلق بمذهب مالك. يعني لتوسعته في النجاسات والمياه والكلاب والبيع والشراء وغير ذلك⁷.

1 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة، ج4 ص 290.

2 - الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 186.

3 - سورة البقرة، من الآية: 185.

4 - سورة الحج، من الآية: 78.

5 - هو علامة زمانه الفقيه المتكلم المناظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي أحد أذكى العالم، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور فلزم إمام الحرمين فبرع عليه في الأصول والفقه والكلام، وتولَّى التدريس في النظامية وألف في شتى الفنون، وبلغ درجة الاجتهاد، ولم ينازعه أحد في زمانه في شتى العلوم، ومال في آخره إلى الزهد والتصوُّف. له كتاب "المستصفى" و"المنحول" في الأصول، و"الوجيز" و"الوسيط" في الفقه، و"الإحياء"، توفي عام 505 هـ. (سير الأعلام، ج19 ص 323).

6 - هو العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان الكناني البلقيني الشافعي، سمع من ابن القمامح وابن عبد الهادي، وأجاز له المزي والذهبي، وتفقه بالتقي السبكي، والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى، وولي قضاء الشام، ودرَّس بالخشابية وجامع ابن طولون والظاهرية، له شرح البخاري وشرح الترمذي وغيرها. توفي عام 805 هـ.

7 - الراعي، انتصار الفقير السالك، ص 327. (السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 543).